



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (282) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1963 مسيحي ، في شأن الإحصاء والتعدادات .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية ، بتنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعوب العام رقم (05) لسنة 1374 و.ر ، بإنشاء جهاز المراقبة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 مسيحي ، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات وتوثيق .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 مسيحي ، بланحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1373 و.ر ، بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (165) لسنة 1373 و.ر ، بتعديل تسمية الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (220) لسنة 1373 و.ر ، بإنشاء المركز الوطني للمعلومات والإحصاء .
- وعلى قرار الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات رقم (116) لسنة 1374 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن الهيئة العامة للمعلومات والاتصالات .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمعلومات رقم (ش ع أ-1293) المؤرخ في 24/9/2006 مسيحي .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (638) المؤرخ في 15/11/1374 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام 1369 و.ر .
- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي (التاسع والعشرين) لعام 1374 و.ر .


قرار

مادة (1)

يعاد - بموجب أحكام هذا القرار - تنظيم الهيئة العامة للمعلومات .

مادة (2)

الهيئة العامة للمعلومات هيئه عامة تتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتنبع اللجنة الشعبية العامة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة وموطنها القانوني في مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى بقرار من أمين اللجنة الشعبية للهيئة .

مادة (4)

تختص الهيئة بالمهام التالية :

- تنفيذ ومتابعة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات المعلومات والتوثيق .
- ب- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق وفقاً للأسس والأساليب والوسائل العلمية وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة .
- ج- وضع الأسس الإرشادية والمعايير الموحدة وأساليب التنظيم في مجال عملها بهدف التنسيق والتكميل بين الجهات ذات العلاقة .
- د- المساهمة في كل ما من شأنه تنمية حركة المعلومات والتوثيق داخل الجماهيرية العظمى ويساهم في تسريع تطوير مشاريع الإدارة الالكترونية وتمكين جميع الليبيين من التعامل والوصول إلى المعلومات والخدمات الإدارية عبر الوسانط والشبكات الالكترونية .
- هـ- إقامة قواعد ومصادر معلومات وطنية في مجالات الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا وغيرها من المجالات التي تعكس خبرة وتجارب الجماهيرية العظمى .
- و- تطوير وتنظيم قواعد البيانات والمعنومات التي تساعد في دعم القرارات وتسهيل مهام الدراسات والبحوث والتخطيط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية وغيرها .
- ز- إعداد الدليل الوصي للمنشورات .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- ح- تنظيم ومتابعة أهداف النظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتنسيق العمل مع مراكزه والإشراف على تطبيق النظام الوطني للمعلومات ومتابعة ما يصدر في إطاره من أدلة وإرشادات وتعليمات وإجراءات .
- ط- تنظيم انساب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات والتوثيق المختلفة بالجماهيرية العظمى وخارجها والربط بينها في إطار الشبكة الوطنية للمعلومات .
- ي- المشاركة في اقتراح التشريعات الازمة لتطبيق النظام الوطني للمعلومات والتوثيق بما يكفل تحقيق أهدافها .
- ك- توثيق أدبيات الثورة وسلطة الشعب ، وتجميع المعلومات وتوثائق المتعلقة بها وتصنيفها وحفظها بما يجعلها جاهزة للاستفادة منها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- ل- بحث ودراسة المسائل الإحصائية بهدف معاونة الجهات العامة في رسم الخطط وتبعها وتمويلها وبيان التطورات الاجتماعية والاقتصادية وقياسها .
- م- اقتراح تحديد مواعيد وطرق إجراء العمليات الاجتماعية وتحديد مواعيد وطرق نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفاءتها ، وتعزيز الاستفادة بها والاعتماد عليها ، وإجراء التعداد العام للسكان وغيره من عمليات الإحصاء والتعدادات النوعية واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ن- تحديد المصدر الرسمي لكل نوع من الإحصاءات التي تحتاجها الدولة .
- س- نشر الوعي الإحصائي في البلاد والنهوض بمستوى الإحصاء فيها .
- ع- تجميع البيانات لإعداد ونشر حبابات الدخل القومي للاقتصاد سنويًا والتعاون مع الجهات المختصة في إعدادها .





**الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

- ف- المساهمة في إعداد التوقعات والتنبؤات والمؤشرات للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية في الحسابات القومية الازمة لإعداد خطط التحول وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى .
- ص- استخدام بيانات الحسابات القومية والبيانات القطاعية المتاحة لدى الجهات ذات العلاقة في إعداد نشرات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية .
- ض- اجراء البحث والدراسات لتطوير عمل الهيئة ، وتمثل الجماهيرية العظمى في الهيئات الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات المختصة في مجال نشاط الهيئة .
- ظ- المساهمة في تطوير الإدارة الالكترونية بما يتمشى والنظم الدولية .
- غ- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمعلومات واقتراح عقدها والانضمام إليها والاشتراك في المؤتمرات والندوات وعرض قراراتها وتوصياتها للاعتماد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مسادة (5)

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة التصرفات التي تمكنتها من القيام بهذه المهام وعلى الأخص ما يلي :

- 1 الاستعانة بالجهات العامة والتعاون مع المؤسسات العلمية وقواعد ومصارف المعلومات في مجالات المعرفة خاصة منها التي تباشر نشاطاً مشابهاً لنشاطها .
- 2 إقامة الدورات التدريبية داخل وخارج الجماهيرية العظمى في مجال تخصص الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 3 الاستعانة بذوي الخبرة في الاختصاص لتأدية ما أوكل إليها من مهام .

مسادة (6)



تدار الهيئة بأجنة شعبية تشكل وتمارس اختصاصاتها طبقاً لأحكام القانون



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للهيئة تسيير شؤونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات التالية :

- 1 تنفيذ الخطط والبرامج العامة للهيئة وإدارة وتنسيق وتوجيه أعمالها وتحقيق الرقابة عليها .
- 2 مباشرة الشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة وفقاً للنظم والتشريعات النافذة .
- 3 إعداد ميزانيات الهيئة وحسابها السنوي وعرضها للاعتماد .
- 4 إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة .
- 5 تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها .

مادة (8)

تقوم الهيئة بتقديم المشورة والخدمات الفنية في مجال تخصصها للجهات العامة ، كما تقوم بتقديم خدماتها للجهات الأخرى نظير مقابل مالي يتم تحديده وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية للهيئة .

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وتبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

مادة (10)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من :

- الاعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- الإيرادات التي تحققها مقابل الخدمات التي تقدمها للغير .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

للهيئة أن تفتح حساباً مصرفياً بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه جميع أموالها وإيراداتها .

مادة (12)

يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض أمين اللجنة الشعبية للهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بعمل الهيئة وضبط الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لعملها .

مادة (13)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدتها وبيان تفاصيلها واحتياجاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل باقتراح من أمين اللجنة الشعبية للهيئة .

مادة (14)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقاً للقانون .

مادة (15)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1373 و.ر وقرارها رقم (165) لسنة 1373 و.ر ، وقرارها رقم (220) لسنة 1373 و.ر وقرارها رقم (116) لسنة 1374 و.ر ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في

مدونة الإجراءات .



مصدر في : 13 ذي القعده

الموافق : ١٢ / ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٩ مسيحي)

التوقيع : (مختار (١١١) س.غ (١٠٠) ا.م.ج.س)

٣٥